وزارة المالية

قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بشروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة السيد / محمد أحمد محمد الصاوى – مدير إدارات متابعة الاحياء والمكتب الفنى والشئون الفنية والتراخيص بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة وعضوية كل من :

السيد / أنور فرج عوض موسى – مصلحة الضرائب العقارية .

السيد / إبراهيم سيد إبراهيم – مصلحة الضرائب العقارية .

السيد / محمد سعيد إبراهيم – الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بتقدير قيمة إيجار المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية كأساس لمحاسبة المنتفعين بها وفقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بشروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المشار إليه ، على أن يتضمن قرار اللجنة الأسس الفنية والحسابية والواقعية التى استندت إليها فى التقدير مثل (موقع الوحدة السكنية / إيجارات الوحدات المماثلة والمجاورة فى ذات المنطقة / تكاليف إعداد الوحدة وتهيئة البنية الأساسية اللازمة / مدى توافر المرافق الرئيسية / وغيرها من العناصر اللازمة للتقييم) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير المالية

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٠ **د/ محمد معيط**